الأحاديث عن الساعة التي تُرجى الاستجابة فيها يوم الجُمعة (رواية ودراية) (الجزء الأول)

د.عبدالرحمن حسن محمد عثمان
أستاذ السُّنة وعلوم الحديث المشارك كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

مقـــدمة:

الحمد لله الذي جعل أوقات العباد معمورة بالطاعات، وفاضل بين الشهور والأيام والأوقات، إكراماً ورحمة منه لسائر المخلوقات، من ذوي العقول والألباب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمد، وإليه المنتهى والمآب، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل مَن تعبَّد لله وأناب، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والمآب، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل لهم مواسم و أوقاتاً يغتنموها في المسارعة إلى الطاعات، ومضاعفة الحسنات، وإجابة الدعوات، كشهر رمضان الكريم؛ وليلة القدر، وصيام الست من شوال، ونحوها.

ومن تلكم الأوقات يوم الجمعة، فإن الله تعالى خصه بخصائص دالة على أهميته، ومبينة لفضله ومكانته وإعلاء شأنه، وكتب فيه من الأجر والحسنات ما ليس في سائر الأيام، وجعل فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ إلا استجاب الله دعاءه، وحث الشارع بالتماس وتحرى هذه الساعة، وأن نرجو بركتها وفضلها في أعمالنا.

قال ابن القيم-رحمه الله-:((يوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان..))[1].

ولأهمية الموضوع، فقد رأيت أن أقوم بجمع ودراسة الأحاديث المتعلقة بالساعة التي ترجى في يوم الجمعة- متقصي لجوانبها المختلفة، رواية ودراية، والذي آمل أن يكون إضافة مفيدة للقارئ الكريم لم يسبق إليها.

وسوف أسعى جاهداً في جمع الأحاديث والمسائل المتعلقة بساعة يوم الجمعة، سواء أكانت مرفوعة أم موقوفة، مع مراعاة الفروق والزيادات بين ألفاظ المتون مما ينبني عليه حكمٌ فقهيٌ.

كما أنني سأقوم بدراسة الأحاديث من حيث الصناعة الحديثية، والحكم عليها، وبيان المسائل المتعلقة بفقه الحديث رواية ودراية، وذلك بالرجوع إلى كتب الشروح الحديثية، والفقهية وغيرها من المصادر والمراجع المهمة.

مدخل للدراسة: التعريف بيوم الجمعة، وفضله، وخصائصه، والآداب المتعلقة به .

أولاً: التعريف بيوم الجمعة وفضله:

(1) انظر: زاد المعاد في هدي خير سيد العباد:(398/1).

1- تعريف الجمعة:

أ- لغة: يقال:(الجُمُعَة، والجُمْعَة، والجُمَعَة) بضم الميم، وإسكانها، وفتحها، والمشهور الضم. قال ابن فارس:((الجيم، والميم، والعين أصل واحد يدلُّ على تَضَامٍّ الشَّيء، يقال جمعت الشيء جمعًا، وتقول: استَجْمَعَ الفَرسُ جَرْياً. وجَمْع: مكة سُمِّي لاجتماع الناس فيه، وكذلك يوم الجمعة سمِّي به لاجتماع الناس فيه، وجمعها: جُمَع، وجُمُعات))[1] .

وقال ابن منظور: وفي التنَزيل : چ ٻ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ چ [الجمعة : 9]، خففها الأَعمش، وثقلها عاصم وأَهل الحجاز، والأصل فيها التخفيف جُمْعَة؛ فمن ثقل أتبع الضمة الضمة، ومن خفف فعلى الأصل، والقرّاء قرؤها بالتثقيل. ويُقال: يوم الجُمَعَة لغة بني عُقَيْلٍ، ولو قُرِئ بها كان صواباً. وقال: والذين قالوا الجُمَعَة: ذهبوا بها إلى صفة اليوم الذي يَجْمع الناسَ؛ كما يُقال: رجل هُمَزة لُمَزة ضُحَكة، أي أنه يكثر الهمز واللمز والضحك»[2].

وقال الرازي:((ويوم الجُمُعَة بسكون الميم وضمها يوم العروبة [3]))[4]. وقال ياقوت الحموي:((الجُمُعَة بضم الميم لغة الحجاز، وبفتحها لغة بَنِي تَمِيمٍ، وإسكانها لغة عُقَيْلٍ، وقرأ بها الأعمش))[5].

ب- اصطلاحاً: عرفه الشافعي-رحمه الله- فقال:((واعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت، من العلم الذي يعلمه الجماعة عن الجماعة، عن النبي ρ وجماعة من بعده من المسلمين))[6].

يعني أنه يوم معروف ومنقول إلينا بالتواتر عن جماعة المسلمين منذ زمن النبي ρ إلى يومنا هذا بإجماعهم وإقامتهم للصلاة في هذا اليوم، وخبره بلغ درجة التواتر الذي يفيد القطع واليقين.

وقال ابن كثير:((إنما سميت الجمعة جمعة؛ لأنها مشتقة من الجمع، فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع مَرَّةً بالمعابد الكبار، وفيه كَمُل جميع الخلائق،

(1) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(480/1)، وتهذيب اللغة (254/1)..

(2) لسان العرب:(53/8- مادة جمع) .

(3) قيل كان يسمى في الجاهلية، ثم سمي قبل الإسلام يوم الجمعة، لأن العرب كانت تجتمع فيه على أشرافهم، وقيل غيره، والصواب أنه سمي في الإسلام بيوم الجمعة.(ينظر: فتح الباري(353/2)، والمحلى بالآثار(45/5)، ونيل الأوطار(222/3).

(4)انظر: مختار الصحاح(119/1- مادة جمع).

(5)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(186/2).

(6)الأم- للشافعي (189/1)، والمجموع شرح المهذب (482/4).

فإنه اليوم السادس من الستة، التي خلق الله فيها السموات والأرض))[1]. ثم قال: ((وقد أمر الله المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة، فقال: چ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ چ[الجمعة: ٩]. أي: اقصدوا واعمدوا واهتموا في مَسيركم إليها))[2].

وقال ابن القيم:((فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها، وتخالف صلاة الظهر في الجهر بالقراءة، وعدد الركعات، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت))[3].

2- **من فضائل يوم الجمعة**:

1- هو من خير أيام الله تعالى، ففي الحديث عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ النَّبِي ρ، قَالَ: ((خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ))[4].

2- هو يوم عيد للأمة الإسلامية في كل أسبوع، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ:((إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ))[5]. وفيه تتقارب

(1)انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(119/8).
(2)انظر: تفسير ابن كثير (120/8).
(3)انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد(417/1)، قوله: لا سنة قبل الخطبة
(4)أخرجه مسلم (6/3-ح: 2013)، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة.
(5)أخرجه ابن ماجة(197/2-رقم: 1098)،كتاب الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، والطبراني في الأوسط(51/2-رقم:762).عن عمار بن خالد الواسطي، حدثنا علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكروا الحديث.
وأخرجه مالك في رواية يحيى الليثي(65/1-ح:144)،عن ابن شهاب، عن ابن السباق، مرسلاً، فذكر الحديث. وقال البيهقي في الكبرى(243/3-ح:6171):((هذا هو الصحيح مرسل وقد روى موصولاً ولا يصح وصله)).
ورواه الطبراني (57/19-ح:136)موصولاً عن مالك :حدثنا يزيد بن سعيد الإسكندراني الصباحي، حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ρ، قال:((في جمعة من الجمع: معاشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك))، لم يروه عن مالك، إلا يزيد بن سعيد، ومعن بن عيسى)).
قلت: إسناد ابن ماجة فيه: عبيد بن السباق المدني الثقفي، قال الحافظ في التقريب(377/2-رقم:4373) تابعي ثقة، وصالح بن أبي الأخضر، قال البخاري في التاريخ الكبير(273/4-رقم: 2778) لين الحديث، وقال الحافظ في التقريب(271/2-رقم:2844)، ضعيف يعتبر به. وأما علي بن غراب الفزاري، فال الحافظ في التقريب(404/2-رقم: 4783):صدوق، وكان يدلس ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه. وعمار بن خالد، قال الحافظ في التقريب(407/2-رقم:4820):ثقة. فالحديث من طريق ابن ماجة ضعيف للعلل السابقة.
وأما في رواية مالك المتصلة: قال ابن أبي حاتم في العلل(205/1-ح:591): قال أبي:((وهم يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث، إنما يرويه مالك بإسناد مرسل)). وكذا ذكر الدارقطني .وأما رواية مالك من طريق يحيى بن يحيى، اسنادها صحيح ورجالها ثقات، ولكنها مرسلة.

القلوب على المحبة والمودة، ويجتمع الناس بعد افتراق، ويتفقدون أحوال بعضهم البعض، ويتعاونون على طاعة الله والعمل الصالح، وسماع الموعظة التي تزيدهم إيماناً وتثبيتاً، وهذا مقصد من مقاصد العيد الكبرى التي شرع من أجلها.

3- هو يوم يكفر الله تعالى فيه السيئات، فعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ρ:((لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى))[1].

وفي حديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ، قَالَ:((الصَّلوات الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ))[2].

4- هو يوم يضاعف الله فيه الحسنات، فإن الذي يمشي إلى صلاة الجمعة له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، لحديث أَوْسِ بن أَوْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ:((مَنْ غَسَّلَ، وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا، صِيَامُ سَنَةٍ وَقِيَامُهَا، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ))[3].

وما ذهب إليه البيهقي في الكبرى بتقديم الإرسال على الاتصال هو الصواب، لأن إسناد المرسل رواته ثقات ومن العوالي، وأما قول الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب(1/172-ح:707):حسن لغيره بمجموع طرقه وشواهده التي ورد فيها عن أبي هريرة رضي الله عنه من طرق ضعيفة أيضاً أخرجها أخرجه أحمد(13/395-ح:8025)، وحسنه الأرناؤوط، وأخرجه ابن خزيمة(3/315-ح:2161)، الحاكم(1/603-ح:1595)،من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن أبي صالح ، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين الأشعري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأب بشر مجهول، والله أعلم.

وقال ابن حجر في الفتح(2/ 387):((واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه و سلم إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، قال: فلما سماه عيدا- أي يوم الجمعة- جازت فيه الصلاة وقت العيد كالفطر والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية الجمع عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم.)).

(1)أخرجه البخاري(2/4-ح:883).كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة .

(2)أخرجه مسلم(1/144-ح:572)،كتاب الصلاة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

(3)أخرجه أبو داود(1/136-ح:345)، وابن ماجة(2/188-ح:1087)، وأحمد(9/4-ح:16218)، والطبراني في الكبير(1/248-ح:580) عن عبد الله بن مبارك، عن الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، حدثنا أبو الأشعث، حدثني أوس بن أوس الثقفي، فذكره. وأخرجه الترمذي(2/367-ح:496)، والنسائي (3/95-ح:138)،عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني، به، وقال الترمذي:((حديث حسن)).وقال الأرناؤوط:" إسناده صحيح ورجاله ثقات، رجال الصحيح غير أن صحابيه، لم يخرج له إلا أصحاب السنن.قلت: أبو الأشعث هو الصنعاني، يقال اسمه شراحيل بن آدة ، وهو ثقة.(انظر: التاريخ الكبير(4/255-رقم:2717)، والتقريب(2/264-ح:2761)). وحسان بن عطية الشامي، ثقة فقيه عابد(التقريب(1/158-رقم:1204)، وبقية رجال الإسناد ثقات، وفي طريق الترمذي والنسائي، يحيى بن الحارث الذماري الشامي، ثقة.(ينظر: التقريب (2/589-رقم:7522)، ولعل البخاري ومسلم لم يكن لهما سماع عن أوس، فلذلك لم يخرجا له، والله أعلم..

5- إن الوفاة ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة، من علامات حسن الخاتمة، حيث إن المتوفى يأمن فيها من فتنة القبر، ففي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ:((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ))[1].

6- فيه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء، لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وهو موضوع بحثنا هذا؛ وسيتم التفصيل في موضوعه لاحقاً رواية ودراية- بمشيئة الله تعالى-.

ثانياً: خصائص يوم الجمعة:

1- هو يوم اختص الله به الأمة الإسلامية، وهداها له، وقد ضل عنه اليهود والنصارى، وكان لهم يوم السبت والأحد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ، قَالَ:((مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلاَ غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ وَأَضَلَّ النَّاسَ عَنْهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، هُوَ لَنَا، وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ

(1)أخرجه الترمذي(3/386-ح:1074)، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه أحمد(2/169-ح:6582)، قال: حدثنا أبو عامر.كلاهما(أبو عامر العقدي، وعبد الرحمن) قالا : حدثنا هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ربيعة بن سيف، فذكر الحديث .
وقال الترمذي:((هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما)).
والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (2/1006-ح:10712)، وفي أحكام الجنائز(1/35) بمجموع طرقه وشواهده.
وأخرجه أحمد(2/176-ح:6646)، قال حدثنا سريج. وفي(2/220-ح:7050) قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس. وفي مسند عبد بن حميد(1/132 ح:323)، قال: أخبرنا يزيد بن هارون. ثلاثتهم:(سريج، وإبراهيم، ويزيد) عن بقية بن الوليد، حدثنا معاوية بن سعيد التجيبي، قال: سمعت أبا قبيل المصري، فذكره. وفي إسناده بقية، فهو صدوق مشهور بالتدليس، حيث لم يصرح بالسماع. وكذلك معاوية بن سعيد، لا يقبل حديثه عند التفرد، وكذلك أبو قبيل، وهو يحيي بن هاني، وهو موصوف بالوهم.(انظر: الجرح والتعديل(3/275-رقم:1227)،والثقات(4/178-رقم:2368)، والتقريب (1/126-رقم:734)، وتهذيب التهذيب(10/186-رقم:386) الحديث من هذا الطريق أيضاً لا يصح للعل المذكورة.
وفي مصنف عبد الرزاق(3/269-ح:5595)، له شاهد عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب، وزاد فيه:((وكتب شهيداً))، وهذا الإسناد أيضا لا يصح، للجهالة الواقعة بين ابن جريج وابن شهاب وكذلك الإرسال.
وأخرج له أبي يعلى(7/146-ح:4113)، شاهد آخر، قال: حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن جعفر عن واقد بن سلامة عن يزيد الرقاشي عن أنس، فذكره. وهذا الإسناد أيضاً لا يصح، لأن فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف الحديث.(ينظر: التقريب (2/599-رقم:7683)=
قلت: قال الأرناؤوط في تعلقه على المسند:((إسناده ضعيف، وقال هذه الشواهد لا تصلح لتقوية الحديث، وقد أخطأ الألباني في أحكام الجنائز فحسنه أو صححه بها)). فالذي ذهب إليه الشيخ الألباني - رحمه الله- من تحسين الحديث بكثرة الطرق التي ورد منها، هو أقل ما يكون من حاله، والله أعلم .

الأَحَدِ، إِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ»[1].

2- في صلاة فجر يوم الجمعة يستحب للإمام أن يقرأ بسورة(السجدة)كاملة في الركعة الأولى، وفي الثانية يقرأ بسورة(الإنسان)كاملة [2]، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ:((كَانَ النَّبِيُّ ρ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ {الم تَنْزِيلُ} السَّجْدَةَ، وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ}))[3]. وفي رواية عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ- ρ-:((كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةُ، وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ)، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ))[4].

قال ابن القيم رحمه الله:((سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- يقول: إنما كان النبي ρ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر الْمَعَادِ، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يَقْصِدَ المصلي قراءتها حيث اتّفَقَتْ»[5]. وفي هديه ρ، تعظيمٌ وتشريفٌ لهذا اليوم، وتخصيصه بخصائص تميزه عن غيره، وما في هذه السور من الفضائل الخاصة بها.

3- يستحب في هذا اليوم قراءة سورة الكهف؛ ففي الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:((مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ أَدْرَكَ الدَّجَّالَ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ حَيْثُ قَرَأَهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ)). وفي رواية وزاد فيها:((مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ))[6]. ولأن في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها تذكير بالفتن

---

(1) أخرجه أحمد(518/2-ح:10734)، من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأصله في الصحيحين بهذا الإسناد عن الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، دون الزيادات في أول المتن- كما سيأتي لأحقاً تخريجه وتحقيقه، وإسناد أحمد صحيح مع ما فيه من الزيادة .

(2) قال ابن القيم:((وكان يصلي الفجر يوم الجمعة بـ(الم تنزيل)السجدة، وسورة (هل أتى على الإنسان)، فقراءة بعض هذه، وبعض هذه في الركعتين، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين وهو خلاف السنة..))(انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد(202/1)،قراءته ρ في الصلاة)).

(3)أخرجه البخاري (5/2-ح: 891).،كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة .

(4)أخرجه مسلم (16/3-ح: 2068)،كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة .

(5) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد(363/1)، فصل خواص يوم الجمعة وهي ثلاث وثلاثون .

(6)أخرجه النسائي في الكبرى(348/9-ح:10722- 10724):كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يجير من الدجال، من طريقين، وذكر الاختلاف في روايته عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- بين الوقف والرفع، ورجح الوقف.
الأول: قال أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن الثوري، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، موقوفاً. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف(378/3-ح:6023)، من طريق الثوري أيضاً موقوفاً.

للأحاديث عن الساعة التي تُرجى الاستجابة فيها يوم الجمعة والمعجزات الكبرى الدالة على قدرة الله تعالى،كـ(قصة أصحاب الكهف)، وقصة(موسى مع الخضر عليهما السلام)، وقصة (أصحاب الجنة)، وقصة(يأجوج ومأجوج)، وقصة(ذي القرنين وأصحاب السد)وغيرها من الآيات الباهرات، التي يجب تذكرها، وإخلاص القول والعمل لله تعالى وحده لا شريك له.

4- استحباب التبكير والسعي لصلاة الجمعة قبل سماع الأذان، فإذا سُمع الأذان وجب السعي لذكر الله؛ قال الله تعالى: چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ چ[الجمعة: ٩].ولا يجوز التشاغل بغيرها، وتفويت فضل التبكير للصلاة وقراءة القرآن، والذكر، والاستغفار، وفي الحديث من رواح إلى الجمعة في الساعة الأولى كمقرب بدنة، وفي الساعة الثانية كمقرب بقرة، وفي الساعة الثالثة كمقرب كبشاً، وفي الرابعة كمن قرب دجاجة، وفي

الثاني: من طريق يحيى بن كثير أبو غسان، ومحمد بن جعفر، قالا حدثنا: شعبة، فذكره بنحو طريق الثوري، فيحيى رفعه، ومحمد رواه موقوفاً ولم يرفعه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك مرفوعاً (2/399-ح:3392)، حدثنا نعيم بن حماد. والدارمي، موقوفاً(2/546-ح:3407)، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ. والبيهقي في شعب الإيمان، موقوفاً(4/86-ح:2220)،حدثنا سعيد بن منصور.

ثلاثتهم:(نعيم بن حماد، وأبو النعمان، وسعيد بن منصور)، قالوا :حدثنا هشيم أخبرنا أبو هاشم عن أبى مجلز، به. قال الحاكم:((صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، وتعقبه الذهبي، وقال:((نعيم ذو مناكير)).وأما إسناد الدارمي فيه أبو النعمان محمد بن الفضل المعروف بعارم، وهو ثقة ثبت، ولكنه تغير بآخره (انظر: الجرح والتعديل8/58-رقم:266).وأما البيهقي فقد قال في حديثه:((وهذا هو المحفوظ موقوف، ورواه نعيم بن حماد، عن هشيم فرفعه)).

قال ابن حجر في تخريج الأذكار:((حديث حسن، وهو أقوى ما ورد في قراءة سورة الكهف)).وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/1142-ح:11417،11416)، وفي(الإرواء(3/93) بقوله:((وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وأبو النعمان وإن كان تغير في آخره فقد تابعه سعيد بن منصور، ثم هو وإن كان موقوفاً، فله حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي كما هو ظاهر، ويؤيده رواية يحيى بن كثير التي علقها البيهقي فإنها صريحة في الرفع..)).

قلت: الاختلاف في أمرين: الأول: في الرفع والوقف، والراجح هو الوقف كما ذكره البيهقي، لكن مثل هذا ما يقال بالرأي فيكون له حكم الرفع كما ذكره الشيخ الألباني رحمه الله.

والثاني: الاختلاف في ألفاظ الروايات، ففي بعضها تقييد قراءة سورة الكهف بيوم الجمعة، والبعض الآخر لا يقيد ذلك بيوم الجمعة، كما ما بين رواية هشيم وما بين سفيان الثوري وشعبة، ففي رواية هشيم تقييد قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، وأما رواية شعبة والثوري: فلم يقيدا بيوم الجمعة:((من قرأ سورة الكهف أضاء له نور ما بين الجمعتين))، و الإمام شعبة والثوري من كبار الحفاظ، وقد اجتمعا على اللفظ المذكور، وكذلك هشيم بن بشير السُّلمي هو حافظ كبير، ومن أثبت الناس في حصين بن عبدالرحمن السلمي، فما قال فيه: أخبرنا فهو حجة، ولكن اجتماع شعبة والثوري مع جلالة قدرهما ومكانتهما في العلم والحفظ والإتقان، فهو مقدم، فروايتهم أرجح.(انظر: علل ابن أبي حاتم (2/150-رقم:1102).

لكن القراءة بسورة الكهف في يوم الجمعة، وفي غيره من الأيام، فيكون فيه العمل بكلا الروايتين الموقوفة والمرفوعة، والراجحة والأرجح، رجاءاً لفضلها في يوم الجمعة وغيره، وقد جاء في صحيح مسلم(2/199-ح:1919):عن أبى الدرداء أن النبى-ρ-قال:((من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال))، والله أعلم.

الخامسة كمن قرب بيضة"[1]. قال ابن القيم:((أنه لما كانت في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً علي صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يومَ صلاة، فجعل الله سبحانه التعجيل فيه إلي المسجد بدلاً من القربان وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان» [2]. فمن كان له السبق لصلاة الجمعة حاز هذا الفضل العظيم، وكان ممن عدهم الله في قوله: چڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ چ[الواقعة: ١٠ - ١٢]. أي السابقون في الدنيا إلى الخيرات والرواح للجمعات، هم السابقون لدخول الجنة، وأنهم يكرمون بقربهم من الرحمن، وعلى منابر من نور[3].

5- فيه الوعظ، والتذكير، والإرشاد للناس قبل أداء الصلاة؛ بخطبتين تتخللهما التوبة والاستغفار وطلب العفو والعافية، ويجب فيهما الانصات للإمام وعدم اللغو، ففي الحديث عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ، قَالَ:((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ[4])»[5]. وذلك إذا تكلم بغير ضرورة حُرم من ثواب الجمعة، سواء كان بسلام، أو تشميت العاطس وغيره، لأننا مأمورون بالاستماع إلى الخطبة والإنصات إليها بكل حواسنا.

6- فيه صلاة مستقلة؛ ومنفردة بأحكام خاصة-على الراجح- فلا تُجمع مع صلاة الظهر أو العصر، كجواز الجمع بينهما لأصحاب الإعذار والضرورة والمشقة، ولم يأتِ في الشرع نص يفيد أنه ρ ولا من بعده من الخلفاء الراشدين، والسلف الصالح-رضوان الله عليهم- أنهم جمعوا بين صلاتي الجمعة والعصر، بخلاف الجمع بين بقية الصلوات الخمس، روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ:((جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ρ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ)).

---

(1)أخرجه البخاري (3/2-ح:881)،،كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ومسلم (4/3-ح: 2001)،كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد(363/1)، فصل خواص يوم الجمعة وهي ثلاث وثلاثون .

(3) في الحديث:((إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)). أخرجه مسلم (7/6-ح: 4825).كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(4) اللَّغْوُ: هو الباطل والساقط من الكلام، ويقال(لَغِيْتُ)، وألغيت هذه الكلمة: أي رأيتها باطلاً، وفضلاً في الكلام.(انظر: النهاية في غريب الأثر(520/4) ولمحيط في اللغة(132/5)، وشرح النووي على مسلم (218/3).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري (16/2-ح:934)، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. وأخرجه مسلم (4/3 –ح:2002)، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .

فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)) [1]. فهذه بعض الخصائص الكبرى الدالة على تعظيم يوم الجمعة، وأهمية التبكير إلى الصلاة وإلى ذكر الله، لنيل العمل بطاعته، راجين الأجر والثواب ورحمته سبحانه وتعالى .

ثالثاً: الآداب المتعلقة بيوم الجمعة :

ليوم الجمعة آداب وأعمال كثيرة جداً تتعلق به، فيجب على المسلم أن يحسن مراعاتها وتعظيم قدرها، لينال فضل هذا اليوم، والتقرب إلى الله تعالى بما يستطيع من الطاعات والعبادات، وسأذكرها باختصار في الآتي:

1- أخرج البخاري في صحيحه عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ρ:((لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى))[2].

أفاد الحديث الآتي:

أولاً: الاغتسال ليوم الجمعة، وهو من هدي النبي ρ، وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ:((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)) [3]. وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ρ، قَالَ:((الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)) [4]. فالواجب على كل من بلغ الحلم من الرجال الاغتسال يوم الجمعة.

ثانياً: التطيب والسواك، ولبس أحسن الثياب، فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ:((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ-إِنْ كَانَ عِنْدَهُ- ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا)).

---

(1)أخرجه مسلم (152/2-ح:1667)، ،كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. وأخرجه أبو داود (469/1-ح: 1213)،كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين. وأخرجه الترمذي(354/1-ح: 187).،أبواب الصلاة، جميهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) أخرجه (4/2-ح:883). كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة.

(3)أخرجه البخاري (2/2-ح:877)،كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة. وأخرجه مسلم (2/3–ح:1988)، كتاب الجمعة. من طريق نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(4)أخرجه البخاري(217/1-ح:858)،باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين. وأخرجه مسلم (3/3 –ح:1994).كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه..

قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ:((وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ)). وَيَقُولُ:((إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا))[1].

ثالثاً: أن لا يفرق بين اثنين ليجلس بينهم، أو يقيم أحداً ليجلس في مكانه، أو يتخطى الصفوف بحثاً عن أولها، لما فيه من الإخلال بالآداب العامة إلا إذا اقتضت الضرورة والازدحام فيجب الاستئذان، سواء كان الجالس صغيراً أو كبيراً، ففي الحديث عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ρ، قَالَ:((لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا))[2]. وفي رواية: أن النبي ρ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وهو يخطب، فقال له:((اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ))[3].

2- ترك البيع والشراء بعد أذان الجمعة، قال الله تعالى، مخاطباً عباده المؤمنين الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه : چ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ چ [الجمعة: ٩].أي؛ فامضوا إلى سماع الخطبة وأداء الصلاة، واتركوا البيع والشراء وما يَشْغَلُكم عنها، فإن الذي أُمرتُم به خير لكم؛ لِما فيه من غفران ذنوبكم ومثوبة الله لكم، إن كنتم تعلمون مصالح أنفسكم ومضارها.[4].

3- عدم رفع الصوت بالحديث أو القراءة، لئلا يشوش على المصلين، أو التالين لكتاب الله تعالى. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ:((أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ)). أَوْ قَالَ:((فِي الصَّلاَةِ))[5].

4- يجب على الإمام مراعاة أحوال المصلين بتقصير الخطبة، وعدم الإطالة في الصلاة مع التجوز، لأن كثرة السرد مدعاة للإملال والشرود الذهني، روي عَنْ أَبُي وَائِلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ

---

(1)أخرجه أبو داود(1/135-ح:343)،كتاب الصلاة، باب في الغسل يوم الجمعة. وأخرجه أحمد(3/81-ح:11785).وأخرجه ابن خزيمة(3/130-ح:1762)، باب فضيلة التطيب والتسوك ولبس أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة.. الخ. كلهم: عن محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، به. فالحديث اسناده حسن، لأن فيه ابن إسحاق وهو صدوق مدلس، ولكنه صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات..

(2) أخرجه مسلم (10/7)-ح: 5815)، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه.

(3) أخرجه أبو داود(1/435-ح:1120)كتاب الصلاة، باب تخطى رقاب الناس. والنسائي(3/103-ح:1399)، ،كتاب الصلاة، بالنهي عن تخطي رقاب الناس. وأحمد (4/188-ح:17710)،وقالا الألباني والأرناؤوط:(اسناده صحيح، وهو من طريق أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه).

(4) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن- للطبري(23/384).

(5) أخرجه أبو داود(1/510-ح:1334)، وأحمد(3/94-ح:11896)، عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، به. فالحديث من هذا الطريق إسناده ورجاله ثقات، وإسماعيل ثقة ثبت(انظر: التقريب(1/106-رقم:425).

وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ [1]. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ:((إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ-أي علامة-فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا))[2].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ الصَّلاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلانٌ فِيهَا. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ρ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ:((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِين ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ)) [3]. فالتوسط بين الطول والقصر سواء أكان في الخطبة أم الصلاة؛ أمرٌ مستحب، ومندوب إليه.

5- الاستحباب من إكثار التوبة، والاستغفار، والصلاة على النبي ρ، فعَنْ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ:((يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ)) [4]. وعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ρ-((إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ)).قالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرِمْتَ يَقُولُونَ: بَلِيتَ. فَقَالَ:((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ))[5].

قال المناوي:((أي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منْزلة. وإنما خص يوم الجمعة لأن يوم الجمعة سيد الأيام،

(1) تَنَفَّسْتَ: أي أطلت قليلاً، لأن المتكلم إذا تنفس سهلت عليه الإطالة.(انظر: المفهم (134/7)، والنهاية (203/5).

(2) أخرجه مسلم (12/3-ح:2046). كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(3)أخرجه البخاري(33/8-ح:6110)، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله. ومسلم(42/2-ح:1072)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود، رضي الله عنه.

(4)أخرجه مسلم (72/8-ح:7034)،كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه.

(5)أخرجه النسائي(91/3-ح:1374)،باب إكثار الصلاة على النبي ρ، وابن ماجة(556/2-ح:1636)،كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته، وأحمد(8/4-ح:16207)، وابن خزيمة(118/3-ح:1733)، باب فضل الصلاة على النبي يوم الجمعة، والحاكم(604/4-ح:8681)، والطبراني في الكبير(251/1-ح:588)،عن حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي الأشعث. وقال الحاكم:((صحيح على شرطيهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي))، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ، وقال الأرناؤوط في تحقيق المسند:((إسناده صحيح ورجاله ثقات غير صحابيه)).قلت: حسين بن علي الجعفي، الكوفي المقرىء ثقة عابد، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ثقة أيضا، وأبو الأشعث: هو شراحيل بن آدة، سبق بيان حاله(ص5/حاشية6)، وهو ثقة. فالحديث اسناده صحيح ورجاله ثقات.(انظر: تقريب التهذيب(167/1-رقم:1335)، والثقات للعجلي(90/2-رقم :1088)، والجرح والتعديل(373/4-رقم:1627)، وتقريب التهذيب (264/2-رقم:2761).

والمصطفى سيد الأنام، فللصلاة عليه فيها مزية ليست لغيره"[1].

وفي خاتمة هذا المدخل يجب أن أنبه على أن فضائل وآداب وخصائص يوم الجمعة كثيرة، ذكرت بعضها وتركت ما سواها، لأن المجال لا يسع في مثل هذا البحث للتفصيل والتقصي والإطالة، وحسبي ما ذكرت، والله أعلم.

المبحث الأول
الأحاديث والآثار الواردة في الساعة التي ترجى يوم الجمعة

المطلب الأول: الأحاديث المرفوعة :

1/- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:((فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[2])).

رواه عن أبي هريرة؛ جماعة، وهم: الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وهَمَّام بن مُنَبِّه، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعطاء بن أبي رباح، وعبيد الله بن عبدالله، وأبو بردة بن أبي موسى، وسعيد بن المسيب.

1/1- فأما رواية الأعرج(عبدالرحمن بن هرمز)عن أبي هريرة: فقد رواها عنه: أبو الزناد، وإسماعيل ابن كثير، وعمرو بن يحيى الأنصاري.

- فحديث أبي الزناد(عبد الله بن ذكوان): رواه عنه مالك، وأخرجه عن مالك مسلم:(حدثنا قتيبة بن سعيد)[3]، و(حدثنا يحيى بن يحيى الليثي) [4]، وأخرجه(عبد الله بن مسلمة القعنبي)[5]، وأخرجه الشافعي [6]، وأخرجه أحمد(حدثنا إسحاق بن عيسى

(1) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (111/2-ح:1404)، والتيسير بشرح الجامع الصغير(404/1) .

(2) أي يقبض أصابع يديه كأنه يقلل، ويزهد وقتها، وأنه وقت مضيق. انظر:(النهاية (803/2)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (127/7).

(3) أخرجه مسلم(5/3-ح: 2006)،كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، والنسائي في الكبرى (291/2-ح:1760)، ،باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

(4) أخرجه مسلم (5/3 –ح:2006)،كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة. وأصله في الموطأ-رواية يحيى الليثي- (108/1-ح:240).

(5)موطأ مالك برواية القعنبي (ص213-ح:248)، وأصله في صحيح البخاري(16/2-ح: 935)كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة.

(6)أخرجه الشافعي في مسنده (1/ 92-ح:315)، والبيهقي في الكبرى (249/3-ح:6211)، باب الساعة التي في يوم الجمعة وما جاء في فضله.

الطباع)[1]، وفي رواية(حدثنا ابن مهدي) [2]، وأخرجه الطبراني(حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا القعنبي(ح) وحدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا عبد الله بن يوسف(ح) وحدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا يحيى بن بكير(ح) وحدثنا علي بن المبارك الصنعاني، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس)[3]، ولفظ حديثهم بنحو ما سبق.

- وتابع فيه مالك: موسى بن عقبة [4]، ونافع بن أبي نعيم [5]وشعيب ابن أبي حمزة[6].

جميعهم:(مالك، وموسى، وعقبة، وشعيب)، قالوا: عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، فذكر الحديث. إلا أن موسى ونافع لم يذكرا في حديثهما لفظ:(فأشار بيده يقللها).

وموسى بن عقبة، من رجال البخاري ومسلم في صحيحيهما[7]، وقال عبد الله: سألت أبي، عن محمد بن عجلان، وموسى بن عُقْبة، أيهما أعجب إليك؟ فقال: جميعًا ثقة، وما أقربهما)). وفي رواية سمعتُ أَبي يقول:((موسى بن عقبة، ومحمد بن عُقْبة، وإبراهيم بن عقبة، كلهم إخوة، قلت له: موسى بن عقبة أجلهم؟ قال: ما أقرب بعضهم من بعض، قال: وموسى بن عُقْبة أقدم موتًا من محمد بن عجلان))[8].

وأما نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري المدني، قال أبو طالب، عن أحمد:((كان يؤخذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات))[9]. وقال ابن عَدِيّ:((له نسخة عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي أبي هريرة يرويها عنه عن ابن أبي فديك. وعنه أحمد بن صالح وتبلغ مائة حديث وكسر، ولنافع عن الاعرج نفسه مائة حديث أخرى. ولم أر في أحاديثه شيئاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به))[10].

---

(1) مسند أحمد(2/486-ح:10307)،وفيه:َالَ إِسْحَاقُ : يُقَلِّلُهَا.
(2) المصدر السابق نفسه، قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، قال: قرأت على عبد الرحمن عن مالك. وحدثنا إسحاق قال أخبرنا مالك، به. وذكر الحديث.
(3)الدعاء للطبراني (1/68-ح:170)
(4)المصدر السابق:(1/69-ح:171).
(5)المصدر السابق:(1/69-ح:172).
(6)سنن النسائي الكبرى(6/121-ح:10304)، باب ما يستحب من الاستغفار يوم الجمعة، والدعاء للطبراني(1/69-ح:175).
(7) رجال مسلم (2/263- رقم:1650)، التعديل والتجريح (2/778- رقم: 612).
(8) العلل ومعرفة الرجال(2/19- رقم:1407، 1408).
(9) الجرح والتعديل (8/456-رقم:2089)، الثقات(7/532- رقم:11329)
(10) الكامل في ضعفاء الرجال(8/309-رقم:1982)، وتهذيب الكمال(29/281- رقم:6364)،

وشعيب بن أبي حمزة من أقران مالك. قال العباس الدوري: قال يحيى بن معين:((أثبت الناس في الزهري مالك بن أنس، ومعمر، ويونس، وعقيل وشعيب بن أبى حمزة، وابن عيينة.))[1]

-وأما رواية إسماعيل بن كثير، عن الأعرج: أخرجها الطبراني(حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن كثير، به) [2]. وذكر الحديث بنحو رواية أبي الزناد.

وإسماعيل بن كثير الحجازي المكي، ثقة[3]، والدبري، هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد أبو يعقوب الصنعاني، ذكره ابن عدي، وقال:((حدث عن عبدالرزاق بأحاديث منكرة)) [4].وقال الذهبي عن أبي عبد الله الحاكم:((سألت الدارقطني عن الدبري: أيدخل في الصحيح؟ قال: إي والله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافاً)) [5]. وبقية رجال الإسناد ثقات، إلا أن ابن جريج هو ثقة مدلس، وقد صرح بالسماع، فالحديث حسن لذاته، من أجل الدبري وسماعه من عبدالرزاق وهو غلام حدث، وبالمتابعات السابقة يرتقي إلى رتبة الصحيح.

- وأما رواية عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الأنصاري المدني، عن الأعرج: أخرجها الطبراني، قال: حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا وهب بن بقية، أنبأنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، به، فذكر الحديث بنحو رواية أبي الزناد السابقة[6]. وعمرو بن يحيى، ثقة من رجال الصحيحين [7]. وأما خالد بن عبد الله: هو ابن عبدالرحمن بن يزيد الواسطي المزني مولاهم ثقة ثبت [8]. وأما وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد، يقال له: وهبان، وهو ثقة [9]. ومحمود، هو ابن محمد بن منويه، أبو عبد الله الواسطي، وهو ثقة [10]. فالحديث من هذا الطريق صحيح الإسناد ورجاله ثقات.

---

(1)الجرح والتعديل(4/344-رقم:1508)، ورجال صحيح البخاري(1/347- رقم:491)، والتعديل والتجريح(3/1312-رقم:1380)

(2) الدعاء (1/69-رقم:173).، باب الدعاء في الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة.

(3) ينظر: تقريب التهذيب (1/109-رقم:474).

(4) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال(1/560-رقم:177).

(5) سير أعلام النبلاء(25/423-رقم:203).

(6) المصدر السابق نفسه، حديث رقم:(174).

(7)انظر: تهذيب الكمال(22/295-رقم:4475).

(8)التقريب(1/189-رقم:1647).

(9) المصدر السابق (2/584-رقم:7469).

(10)ينظر: سير أعلام النبلاء (27/266-رقم:144).

* تحرير القول عن رواية الأعرج: نقل النوويُّ عنِ البخاري، أنه قال:((أنَّ أصحَّ أسانيدِ أبي هريرةَ، أبو الزنادِ، عنِ الأعرجِ، عنْ أبي هريرةَ)). وفي رواية قال:((أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، ديباج كسرواني [1]))[2]. وَقَال محمد بن أحمد بن أَبي بكر المقدمي، عَن أبيه: سئل علي بن المديني وأنا حاضر، عن أعلى أصحاب أبي هُرَيْرة، فبدأ بابن المُسَيَّب، ثم قال: وبعده أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو صالح السمان، وابن سيرين. قيل له: فالأعرج؟ فقال: هو ثقة، وهو دون هؤلاء. فقيل له: فعبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة؟ فقال: هو ثقة، وهو دون هؤلاء[3].

وَقَال محمد بن عثمان بن أَبي شَيْبَة، عن ابن المديني: أصحاب أبي هُرَيْرة هؤلاء الستة: سَعِيد بن المُسَيَّب، وأبو سلمة، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن سيرين، وطاووس، وكان همام بن منبه يشبه حديثه حديثهم إلا حرفاً[4].

فرواية مالك عن أبي الزناد، أخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد سلك فيها أبو الزناد طريق الجادة، وروى الحديث عن مالك عدد كبير من الرواة الثقات.

وأما متابعة موسى بن عقبة، ونافع بن أبي نعيم، وشعيب بن أبي حمزة لمالك، فهي متابعة تامة، جعلت من حديثه عن أبي الزناد، يسلكه عدد كبير من الرواة في رواية الأعرج عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

2/1- وأما رواية محمد بن سِيرِينَ الأنصاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ρ، وذكر الحديث بنحو رواية الأعرج بالموضع السابق. وزاد فيه:(وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا).وفي رواية: ((وَقَالَ بِيَدِهِ، فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثَ أَصَابِعَ، قُلْنَا يُزَهِّدُهَا يُزَهِّدُهَا)).

فقد رواها عنه جماعة، وهم: أيوب، وابن عون، وسلمة بن علقمة، وهشام، ويزيد بن إبراهيم، وعوف، وأشعث بن عبدالملك، وقتادة، وقيس بن سعد، وحبيب بن الشهيد، والصلت بن دينار، وعمران بن خالد الخزاعي.

- فأما رواية أيوب بن أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ: فقد أخرج حديثه البخاري:(حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)، ومسلم(حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن

(1) هي كلمة مدح دالة على التوثيق التام والجودة في الرواية، وربما الديباج الكسرواني كان مشهوراً بجودته وتمتينه(معجم مصطلحات المحدثين(124/1)

(2)انظر: معرفة علوم الحديث (101/1)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح (140/1)، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ(15/1) .

(3)انظر: تهذيب الكمال(470/17- رقم:3983) ترجمة الأعرج بن هرمز .

(4) المصدر السابق نفسه .

إبراهيم)، والنسائي(أخبرنا عمرو بن زرارة، قال أنبأنا إسماعيل)، وأحمد(حدثنا إسماعيل)، وابن خزيمة(حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وزياد بن أيوب قالا: حدثنا إسماعيل)، وأبو يعلى(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)[1].

وأخرجه الحميدي(حدثنا سفيان)، وابن ماجة(حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان بن عيينة)[2].

وأخرجه أحمد(حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، حدثنا معمر)، وابن خزيمة(حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب)، وأخرجه البزار، قال:(حدثناه محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي)[3].

أربعتهم:(إسماعيل، وسفيان، ومعمر، وعبدالوهاب)، قالوا: عن أيوب بن أَبِي تَمِيمَةَ، عن محمد بن سِيرِينَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكر الحديث.

- وأما رواية عبدالله بن عون، فقد أخرجه عنه الإمام مسلم(حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبى عدى)، وأخرجه أحمد(حدثنا يزيد بن هارون)، وابن خزيمة(حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي)[4]، والنسائي في الكبرى (أخبرني شعيب بن يوسف، قال حدثنا يزيد)، وأبو عوانة (حدثنا سعدان بن يزيد، حدثنا إسحاق الأزرق، وحدثنا عمار بن رجاء، حدثنا يزيد بن هارون)[5].

وأخرجه أحمد في طريق آخر:(حدثنا حجاج حدثنا شعبة)[6]، وأبو عوانة في طريق آخر:(حدثنا سعيد بن مسعود المروزي حدثنا النضر بن شميل)[7].

جميعهم:(ابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، وشعبة، والنضر)، قالوا: عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكر الحديث.

- وأما رواية سلمة بن علقمة، فقد رواها عنه، البخاري(حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن

---

(1) البخاري(8/105-ح:6400)، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة،، ومسلم(3/5-ح: 2007، ح:1432)، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، وفيه:(وقال بيده يقللها يزهدها)، والنسائي(3/115-ح:1432)، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، وابن ماجة وأحمد في المسند(2/230-ح:7151).وابن خزيمة(3/119-ح:1737).

(2)مسند الحميدي(3/213-ح:1034)، وسنن ابن ماجة، (1/320-ح:1137)،كتاب الصلاة، باب الساعة التي في يوم الجمعة .

(3)أخرجه أحمد(2/284-ح:7811)، وابن خزيمة (3/119-ح:1737)، ومسند البزار (17/200-ح:9843-9846).

(4)صحيح مسلم(3/5-ح:2008)،كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، وابن خزيمة(3/121-ح: 1740).

(5) وفي المسند(2/255-ح:7466)، وسنن النسائي الكبرى(1/539-ح:1751، 1752)، ومسند أبي عوانة(2/130-ح:2550).

(6)مسند أحمد (2/255-ح:7466، وح: 10465 عن شعبة)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(7)مسند أبي عوانة(2/130-ح:2549، 2550).

المفضل)، ومسلم (حدثني حميد بن مسعدة الباهلي، حدثنا بشر-يعنى ابن المُفَضَّل) [1]. قال: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكر الحديث.

وفي رواية البخاري زاد فيه: "وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أَنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصَرِ [2]، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا".

- وأما رواية هشام بن حسان البصري: فقد رواه عنه أحمد(حدثنا يزيد بن هارون)، والدارمي(أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين)[3].

الاثنان(يزيد، ومخلد)، قالا: عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، فذكره بنحو حديث البخاري المتقدم.

ويزيد ومخلد الأزدي المهلبي، ثقتان، وهشام ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين[4]. فالحديث صحيح الإسناد.

- ورواية يزيد بن إبراهيم التستري: أخرجها أبوداود الطيالسي، وبعلو:(حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه)، فذكر الحديث[5].

ويزيد بن إبراهيم التستري، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين [6]. فالحديث صحيح ورواته ثقات.

- وأما رواية عوف بن أبي جميلة(عوف الأعرابي)، وأشعث بن عبدالملك، وقتادة بن دعامة، وقيس بن سعد، وحبيب بن الشهيد، والصلت بن دينار، وعمران بن خالد، فقد أخرجها الطبراني في الدعاء وبأسانيد متعددة، وألفاظ متقاربة، إلا أن الصلت قال في روايته:((يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلا أَعْطَاهُ))[7].

---

(1)البخاري(7/66-ح:5294)،كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم(3/5-ح:2009)كتاب الجمعة، باب الساعة التي في الجمعة.

(2) الخنصر هو آخر أصابع كف اليد وأصغرها، وصورته أنهρ وضع أنامله في باطن الكف ورفع الخنصر ليبين قصر وقتها. وقال البعض لبين بذلك أن الساعة وسط اليوم. وقيل ليبين أن الساعة في آخر اليوم لأن الخنصر هو آخر الأصابع. (ينظر: فتح الباري(9/437-ح:4988).

(3)مسند أحمد (2/498-ح:10470)، وسنن الدارمي (1/443-ح:1569)،باب الساعة التي تذكر في الجمعة، رقم (204).

(4) انظر: تقريب التهذيب(2/606-رقم:7789)، و (2/523-رقم:6530)، و(2/572-رقم:7289).

(5)مسند الطيالسي(4/237-ح:2619).

(6) تقريب التهذيب(2/599-رقم:7684).

(7)الدعاء (1/67-ح:160)،ح:(162)،ح:(163)،ح:(164)،ح:(165)،ح:(166)،ح:(167)،(167)،ح:(168).

ثلاثة عشر:(أيوب، وابن عون، وابن علقمة، وهشام، ويزيد بن إبراهيم، وعوف، وأشعث، وعمران الخزاعي، وقتادة، وقيس، وابن الشهيد، والصلت، وعمران الخزاعي)، قالوا: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

3/1- وأما رواية محمد بن زياد الجمحي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فذكره بنحو رواية ابن سيرين السابقة. وفي رواية له:((لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ يَدْعُو فِيهَا خَيْرًا، إِلاَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ)).

أخرجه مسلم:(عن عبد الرحمن بن سلام الجمحى، حدثنا الربيع)، وأحمد(حدثنا عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة)[1].

وأخرجه عبدالرزاق(عن معمر)، وأحمد-في طريق ثان-(حدثنا عبد الرزاق عن معمر)، والطبراني(حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر)[2].

وأخرجه أحمد ومن طريق ثالث(حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة)، وأخرجه ابن خزيمة(حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة)[3].

وأخرجه الطبراني:(هريم بن عبد الأعلى، ويحيى بن خلف، أبي سلمة الجوباري، قالا: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت ميسور بن عبد الرحمن)[4].

خمستهم:(الربيع بن مسلم، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، وشعبة، وميسور بن عبد الرحمن)، قالوا: عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكر الحديث.

في رواية مسلم، قَالَ:((وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ)). وفي رواية عبدالرزاق زيادة:((وأشار بكفه كأنه يقللها- فَأَشَارَ إِلَيْنَا كَيْفَ أَشَارَ النَّبِيُّ ρ، فَأَلْصَقَ أَصَابِعَهُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَحَنَاهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَبَضَهَا وَلَمْ يَبْسُطْهَا.

4/1- وأما رواية سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ، قَالَ:((إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.)).

أخرجه النسائي(أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا إبراهيم بن خالد، عن رباح عن معمر، عن الزهري)، وأخرجه أحمد(حدثنا

---

(1)مسلم (5/3-ح:2010)، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ومسند أحمد(469/2-ح:10070)، (481/2-ح:10239)..

(2) مسند أحمد(280/2-ح:7756)،ومصنف عبد الرزاق(260/3-ح:5572)،باب الساعة في يوم الجمعة، والطبراني في الدعاء(64/1-ح:152).

(3) مسند أحمد (457/2-ح:9893)، وصحيح ابن خزيمة (119/3-ح:1735)،باب ذكر بعض ما خص به يوم الجمعة من الفضيلة.

(4) الدعاء للطبراني (65/1-ح:154).

إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري) [1]. وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق آخر(عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن سعيد)[2].

كلاهما:(الزهري، وأبي الزناد)، قالا: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكر الحديث.

ولفظ أبي الزناد:((لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يَسْتَغْفِرُ اللهَ فِيهَا، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ ρ يُقَلِّلُهَا بِيَدِهِ)).

5/1- وأما رواية هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ρ، وَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ρ:((فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يَسْأَلُ رَبَّهُ شَيْئًا، إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ.)).

أخرجه مسلم(حدثنا محمد بن رافع)، وأحمد(حدثنا عبد الرزاق)، والطبراني(حدثنا إسحاق الدبري)[3].

جميعهم:(أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، وإسحاق الدبري)، قالوا: حدثنا عبد الرزاق بن همام، حدَّثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره الحديث.

6/1- وأما رواية أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ:((إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، مَا دَعَا اللهَ فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِشَيْءٍ، إِلاَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.)).

أخرجه أحمد(حدثنا علي بن إسحاق)، وابن أبي شيبة(حدثنا علي بن مسهر)، والطبراني (حدثنا محمود، حدثنا وهب بن بقية، أنبأنا خالد)[4].

ثلاثتهم:(علي بن إسحاق، وعلي بن مسهر، وخالد)، من طريق الأجلح عن أبي بردة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والأجلح هو: ابن عبد الله بن حجية بن عدي الكندي، وقيل: اسمه(يحيى)، والاجلح لقب، فقد روى له البخاري في الأدب، وأصحاب السنن، وثقه ابن معين والعجلي، وَقَال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ: هو

(1)أخرجه النسائي(3/115-ح:1431)،وفي الكبرى(2/291-ح:1761)،باب الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة، وأحمد(2/284-ح:7810).

(2) السنن الكبرى (9/176-ح:10231و1032)،باب ما يستحب من الاستغفار يوم الجمعة.

(3) أخرجه مسلم (3/6-ح:2011)، ومسند أحمد(2/312-ح:8104)،والدعاء للطبراني:(1/68-ح:169).

(4) مسند أحمد(2/401)، ح:(9195)، ومصنف ابن أبي شيبة(2/149)،ح:(5553)، والدعاء(1/70)، ح:(178).

صدوق[1]، وبقية رجاله ثقات، فالحديث حسن الإسناد.

7/1- وأما رواية أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قال:((خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ..)).

فهذه الرواية تعددت الطرق فيها، وزيادات الألفاظ واختلافها، فقد رواها عنه(يزيد بن عبدالله، ومحمد بن إسحاق، وقيس بن سعد)، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، به.

الأولى: رواية يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن أبي هريرة-رضي الله عنه-:أَنَّهُ قَالَ:((خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ [2]، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ[3]، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ[4]، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ρ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ[5]يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ρ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ:((لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ))، يَشُكُّ، قَالَ

(1)الأدب المفرد(188/1-ح:531)،والتقريب(295/2-رقم: 3202)،والجرح والتعديل(347/1)، وتهذيب الكمال (277/2-رقم:282).

(2)الطُّور: بِضَمِّ الطَّاءِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وهو جبل الذي كلم فيه موسى عليه السلام، وهو الذي عناه أبو هريرة، وكما في الرواية الثانية(قدمت الشام)، وهو اليوم في سيناء بمصر، ويوجد بقرية تسمى الطور(انظر: المعالم الجغرافية(128/1)).

(3)هو كعب بن ماتع الحميري، المعروف بكعب الاحبار، يكنى أبا إسحاق، من آل ذي رعين من حمير، من آل ذي رعين، وقيل من ذي الكلاع، يقال أدرك الجاهلية ولم يُسلم، ثم أسلم في خلافة أبي بكر، وقيل في خلافة عمر رضي الله عنهما فحسن إسلام، وكان من أعلم الناس بأخبار التوراة، وكان عمر يرضى عنه وربما سأله، وهو ممن سكن الشام، ويعد في الطبقة الأولى من التابعين، وتوفي في خلافة عثمان، سنة أربع وثلاثين.(انظر: الإصابة (649/5)، والتاريخ الأوسط(473/1)، وسير أعلام النبلاء(489/3)).

(4) أي: فلقيت كعب الأحبار فحدثني عن التوراة، يعني: أخبره بما في التوراة التي بأيديهم على وجه القصص والأخبار عما ينسب إليها، واعتبار ما يوافق منها ما عند أبي هريرة عن النبي ρ.(انظر: المنتقى في شرح الموطأ(254/1).

(5)مُصِيخَةٌ:- يعني مسيخة- بإبدال الصاد سيناً؛ وهما لغتان، أي منتظرة لقيام الساعة، قال الخطابي: معناه مسغية ومستمعة خوفاً وشفقة من قيام الساعة في يوم الجمعة، ويقال: أصاخ، وأساخ بمعنى واحد(انظر: النهاية(137/3)،ولسان العرب(35/3)مادة(صيخ)، وعون المعبود (368/3)) .

أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ[1] فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ كَذَبَ كَعْبٌ. فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضَنَّ عَلَيَّ [2]، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ:((لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لاَ يُصَلَّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ:((أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ρ:((مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.)).

أخرجها أبو داود(حدثنا القعنبى عن مالك)، والترمذي(حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك)، والنسائي في المجتبى والكبرى(أخبرنا قتيبة، قال حدثنا بكر بن مضر)، والموطأ (قال يحيى بن يحيى حدثني مالك)، والشافعي(أخبرنا مالك)، والحميدي(قال حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم)، وأحمد(قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك)، وابن حبان(أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك)، والحاكم:(حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك،(ح) وحدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، قالا: حدثنا القعنبي، عن مالك،(ح) وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك)[3].

ثلاثتهم:(مالك، وبكر بن مضر، عبد العزيز بن أبى حازم)، قالوا: حدثنا يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن أبي هريرة-رضي الله عنه،

---

(1) هو عبد الله بن سلام بن الحَارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي يوسف الأنصَاري، أسلم عند مقدم النبي ρ المدينة، وشهد له بالجنة، وكان حبر اليهود وأعلمهم، وكان اسمه في الجاهلية(الحصين)فسماه رسول الله صلى الله علية وسلم (عبد الله).وفيه الآية:((وشهد شاهد من بني إسرائيل).والآية:(ومن عنده علم الكتاب)، روى عنه ابناه يوسف ومحمد وابن ابنه حَمْزَة بن يوسف بن عبد الله وأبو هُرَيْرَة وغيرهم، وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس والجابية، توفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.(انظر: الإصابة (320/2)، وأسد الغابة(160/3)، والأعلام(223/4)).

(2) وَلاَ تَضَنَّ عَلَيَّ: أي لا تبخل علي بالعلم الذي ينتفع به وبتعليمه.(انظر: النهاية (220/3)، ومشارق الأنوار(60/2)).

(3)الموطأ-رواية يحيى الليثي(108/1-ح:241)، ومسند الشافعي(ص 404-ح:378)، والحميدي(170/3-ح:991)، وأحمد(7/6-ح:23899)، حديث أبى بصرة الغفاري، وأبو دواد(404/1-ح:104)كتاب الصلاة، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، والترمذي(362/2-ح:491، كتاب الصلاة، باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وابن حبان(7/7-ح:2772)،أن في الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء، والمستدرك(278/1-ح: (1030-1031)، والنسائي(113/3-ح:1430)، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، وفي الكبرى(293/2-ح: 1766).

فذكر الحديث مطولاً، ما عدا رواية الحميدي فلم يذكر إلا قول بصرة بن أبى بصرة الغفارى.

ففي الإسناد الإمام مالك بن أنس، وبكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد أو أبو عبدالملك، وهما ثقتان أثبات [1]. وعبدالعزيز بن أبي حازم بن دينار، صدوق فقيه، وهم جميعهم ثقات[2].

الثانية: رواية قيس بن سعد، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة-رضي الله عنه-: قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَقِيتُ كَعْبًا- وذكره مختصراً..وفيه: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ بِقَوْلِ كَعْبٍ، فَقَالَ: كَذَبَ كَعْبٌ [3]، قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِي، فَقَالَ : أَتَدْرِي أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قُلْتُ: لاَ ، وَتَهَالَكْتُ عَلَيْهِ أَخْبِرْنِي أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: هِيَ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، قُلْتُ: كَيْفَ وَلاَ صَلاَةَ ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ: لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ.))".

أخرجه أحمد(حدثنا عفان)، والطيالسي(حدثنا حماد)، والطبراني في الدعاء(حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال)[4].

ثلاثتهم:(الطيالسي، وعفان، وحجاج بن المنهال)، قالوا:حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكر الحديث.

والطيالسي هو: سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث. وأما عفان بن مسلم الصفار البصري، وهو ثقة ثبت. وحجاج بن المنهال الأنماطي البصري ثقة فاضل[5].

الثالثة: رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:((فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي وَحَدِيثَ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ: كَذَبَ كَعْبٌ، هُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَعْرِفُ تِلْكَ السَّاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، فَأَخْبِرْنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ يُوَافِقُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ

(1) تقريب التهذيب (127/1- رقم:751).
(2) المصدر السابق (356/2-رقم:4088).
(3) أي أخطأ أو وهم؛ والعرب يضعون هذه اللفظة أحياناً لهذا المعنى، والصحابة رضي الله عنهم أبعد الناس عن حقيقة اللفظة(انظر التمهيد49/23).
(4) مسند الطيالسي(118/4-ح:2484)، ومسند أحمد(453/5-ح:23842)، والدعاء(73/1-ح:186).من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، به، فالحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.
(5) انظر: تقريب التهذيب(250/1-رقم:2550)، و (393/2-رقم:4625)، و (153/1-رقم:1137).

يُصَلِّي، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ: مَنِ انْتَظَرَ صَلاَةً فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ.)). أخرجها أحمد مختصراً (حدثنا يزيد بن هارون)[1]. وأخرجه ابن خزيمة(حدثنا محمد بن عبيد)[2].

الاثنان:(يزيد، ومحمد بن عبيد)، قالا: حدثنا محمد بن سحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره.

ويزيد بن هارون الأودي، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وهما ثقتان أثبات [3]. وأما ابن إسحاق فهو صدوق مدلس، ولكنه صرح بالتحديث في رواية أحمد، كذلك توبع من طريق يزيد بن الهاد، وقيس بن سعد، وهما من رجال مسلم، فالحديث صحيح من جميع طرقه عن محمد بن ابراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رفع الإشكال الوارد بين روايات حديث أبي سلمة:

1- الحديث تعددت ألفاظه، وذكر مطولاً ومختصراً، ومن أطال فيه ذكر خروج أبي هريرة إلى الطور أو الشام، وفضل يوم الجمعة، وفضل الصلاة في المساجد الثلاثة(الحرام، والنبوي، والأقصى)، ثم حديث أبي هريرة مع كعب الأحبار وابن سلام- رضي الله عنهم- عن الساعة التي ترجى يوم الجمعة، ومن اختصره وقف على بعض أطرافه. وقد أشار الترمذي إلى ذلك بقوله عقب إخراجه للحديث مختصراً:((وفي الحديث قصة طويلة)).

وقال أبو عمر ابن عبد البر:((لا أعلم أحداً ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك، عن يزيد بن الهاد، ولا أتم معنى منه فيه، إلا أنه قال فيه بصرة بن أبي بصرة، ولم يتابعه أحد عليه، وإنما الحديث معروف لأبي هريرة، فلقيت أبا بصرة الغفاري. كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة عن أبي هريرة، كذلك رواه ابن المسيب وسعيد المقبري، عن أبي هريرة كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة الغفاري، ولم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن أبي بصرة كما في حديث مالك عن يزيد بن الهادي، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك، أو من قبل يزيد بن الهاد، والله أعلم))[4].

قلت: ما أشار إليه الحافظ ابن عبد البَر بتفرد مالك عن يزيد، ليس بصواب ولم يتفرد به؛ بل تابعه عليه بكر بن مضر، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة،

(1)مسند أحمد(451/5-رقم:24195).
(2) المسند(451/5-ح:23837)، وابن خزيمة (120/3-ح:1738)باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعة من الجمعات.
(3) انظر: تهذيب الكمال(54/26- رقم:5440)، و (261/32- رقم:7016).
(4)انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(37/23).

فقد أخرجه النسائي[1]، ومن طريقه أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة من طريق مالك[2].

وأما قوله:((لم يتابعه أحد على قوله:(بصرة بن أبى بصرة): ليس بصواب أيضاً، فقد تابعه الليث بن سعد في شرح مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها[3]، وكذا تابعه نافع بن يزيد في شرح مشكل الآثار أيضاً[4]، وتابعه عبد العزيز بن محمد الداروردى في الآحاد والمثاني- لأحمد بن عمرو الشيباني[5].

جميعهم رواه: عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبى هريرة، عن بصرة بن أبى بصرة، مرفوعاً.

وأشار الحاكم إلى أن البخاري ومسلماً قد أخرجا الحديث من طريق الأعرج لا من طريق أبي سلمة [6]، من أجل الزيادات الواردة فيه، فسلكا الطريق المختصر والمتفق عليه في جميع الروايات عن (ذِكْر الساعة وفضلها)، رغم أن حديث أبي سلمة على شرطيهما، فقال الحاكم:((..هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما اتفقا على أحرف من أوله في حديث الأعرج عن أبي هريرة:(خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة)، وقد تابع محمد بن إسحاق، يزيد بن الهاد، على روايته عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي بالزيادات فيه))[7].

2- الاختلاف في ألفاظ الحديث على محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، ففي رواية عبد الله بن سلام، من طريقي يزيد ابن عبد الله بن الهاد، ومحمد بن إسحاق، قالا فيه:((فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ))، وفي رواية قيس بن سعد المكي، قال فيه:((الساعة: هِيَ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ)).

فهذا الاختلاف في الألفاظ لا يعني أن الرواية مضطربة؛ ولكنه يحمل على أن الرواة رووه تارة بالمعنى، وتارة باللفظ، ومن رواه بالمعنى ذكر فيه(آخر ساعة في يوم الجمعة)، وهي ما قبل الغروب وبعد صلاة العصر، فيكون المعنى متقارباً ومتحداً لا يرتقي لمرحلة الاختلاف المؤثر في سياق الرواية. وهو المعنى الذي حمله عليه

(1) انظر: (113/3-ح:1430).
(2) انظر: (22/4-ح:395-وح:396).
(3) انظر: (54/2-ح:580).
(4) انظر: 58/2-ح:591).
(5) انظر: (297/2-ح:1001).
(6) يشير بذلك إلى ما سبق تخريجه من رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر:(ص13).
(7) المستدرك على الصحيحين (413/1-ح:1039)، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال:" على شرطيهما".

عبد الرَّزَّاق في روايته عن ابن جريج، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيرة وابن سلام، أنه قال فيه:((إني لأعلم تلك الساعة، قلت له: يا أخي ما أَخْبَرنا بالرجل تنفسها عليه[1]، حدثني بها، قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغرب الشمس.))[2].

3- هل إخبار كعب الأحبار لأبي هريرة عن يوم الجمعة وما فيه من الأخبار له حكم الحديث المرفوع ؟ أم هو من الأحاديث الإسرائيلية الموقوفة على كعب ؟

قال ابن خزيمة:((قد اختلفوا في هذه اللفظة في قوله: فيه خلق آدم، إلى قوله: وفيه تقوم الساعة، أهو عن أبي هُرَيرة، عن النبي ρ، أو عن أبي هُرَيرة، عن كعب الأحبار، قد خَرّجتُ هذه الأخبار في كتاب (الكبير)، من جعل هذا الكلام رواية من أبي هُرَيرة، عن النبي ρ، ومن جعله عن كعب الأحبار، والقلب إلى رواية من جعله عن أبي هُرَيرة عن كعب أميل، لأن محمد بن يحيى حدثنا، قال: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيرة؛ قال:(خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أسكن الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة. قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب)). وهكذا رواه أبان بن زيد العطار، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير.

ثم قال أبو بكر ابن خزيمة: وأما قوله:((خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فهو عن أبي هُرَيرة، عن النبي ρ، لا شك ولا مرية فيه، والزيادة التي بعدها فيه: خلق آدم إلى آخره، هذا الذي اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عن النبي ρ، وقال بعضهم: عن كعب))[3].

قلت: ما ذكره الحافظ ابن خزيمة من إشكال، يمكن رفعه بالطرق التالية:

أولاً: قد يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمع الحديث من كعب موقوفاً، ثم سمعه من صحابة آخرين مرفوعاً فحدث به، ورجع كعب إلى حديثه، وصدقه به عن رسول الله ρ، كما جاءت بذلك الروايات التي قال فيها:((فَقَالَ ابن سلام: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِي)). وعلى هذا يمكن حمل قوله:(فيه خلق آدم، إلى قوله: وفيه تقوم الساعة) كما في الموطأ وغيره هو أن أبا هريرة من حدث كعباً به، وليس

(1)تنفسها عليه: يقال نفست عليه الشيء، أنفسه نفاسة، ونفست عليه به، إذا لم تره أهلاً له، وبخلت به عليه.(انظر: البديع(5/1)، سمط اللآلي(75/1).

(2)المصنف(265/3-ح:5585)، باب الساعة في يوم الجمعة، كتاب الجمعة. والحديث في اسناده ابن جريج، وهو ثقة، ولكنه مدلس من الثالثة، ولم يصرح بسماعه، وكذلك في الإسناد مبهم لم يسم، فالحديث ضعيف للعلل السابقة.

(3)صحيح ابن خزيمة (115/3-ح:1729)، باب ذكر الخبر المتقضي للفظة المختصرة التي ذكرتها و الدليل على أن العلة التي تفزع الخلق لها من يوم الجمعة هي خوفهم من قيام الساعة فيها إذ الساعة تقوم يوم الجمعة.

حدثه كعب. ولا يمكن القول على صحابي جليل كأبي هريرة رضي الله عنه أن يكون مدلساً، فالصحابة رضي الله عنه جميعاً منـزهون عن التدليس، وهو مما يقوي سماع أبي هريرة للحديث مرفوعاً عن رسول الله ρ.

ثانياً: إن رواية الحديث المرفوعة، قد تابع أبا سلمة فيها الأعرج كما في صحيح مسلم من طريق الزهري، وأبي الزناد[1]. والزهري عالم بأحاديث أهل المدينة واختلافها، وأبو الزناد ثبت حجة، وقد صرحا برفع الحديث، فيكون رفع الحديث أقوي حُجة من الوقف. وقد نقل الحافظ المزي في التهذيب عن البخاري، قوله:"أصح أسانيد أبي هريرة، أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة"[2].

وأما رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة التي رواها ابن خزيمة-رحمه الله- موقوفاً، وإن كان يحيى من المكثرين في الرواية عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وطريقه لأبي هريرة من أصح الأسانيد كما نَقلَ ابنُ بطةَ عن بعضِ شيوخهِ عن سليمانَ بنِ داودَ الشاذكوني [3]. وكما دلّ صنيع الشيخين في صحيحيهما، وإخراجهما عدداً من الأحاديث بهذا الإسناد، وأن رواية أبان بن زيد العطار، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، من أصح الروايات، ومن المقدمين في الرواية عنه، كما قال الإمام أحمد:((شيبان ثبت في كل المشايخ)). وفي رواية عن أبي طالب قال:((شيبان ثبت في يحيى)). وفي رواية الأثرم:((شيبان أحب إلي من الأوزاعي في يحيى بن أبي كثير، وهو صاحب كتاب صحيح، حديثه صالح))[4].

(1)أخرجه(6/3-ح:2013)، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، من طريق الزهري، وأبي الزناد، حديث رقم:(2014).
(2)انظر: تهذيب التهذيب (178/5-ح:352، ترجمة أبي الزناد)، وإسعاف المبطأ (57/1) .
(3) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح- لابن حجر(251/1).
(4) انظر: الجرح والتعديل(356/4-رقم:1561)، وسؤلات الأثرم(139- رقم:213)، وبحر الدم(234/1- رقم:448).

لا إشكال في حمل رواية يحيى على أن أبا هريرة حدث به عن كعب موقوفاً، قبل أن يثبت له الرفع والسماع من قبل صحابة آخرين كعبدالله بن سلام، ثم ثبت له فحدث به مرفوعاً حتى حدث به كعباً نفسه، كما صرحت بذلك الرواية، والله أعلم.

وهنالك احتمالٌ آخر: قد يكون تعدد سماع أبي سلمة بن عبدالرحمن للحديث عن أبي هريرة فمرة سمعه منه مرفوعاً، ومرة موقوفاً كما في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن أبي كثير، وأبو سلمة من المتقدمين والمكثرين في السماع من أبي هريرة، كما أنه عاصر أبا سعيد الخدري، وعبد الله بن سلام، وسألهما عن حديث أبي هريرة- كما في روايته بالموضع الرابع-فلا تعارض في رواية الحديث بين الوقف والرفع، والصحيح من طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم للحديث بالرفع والاتصال؛ إذ تعارض الوقف والرفع، لأنها زيادة ثقة [1]، والله أعلم .

8/1- ورواية عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ρ:((الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلاَ غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَلاَ يَسْتَعِيذُ مِنْ شَرٍّ إِلاَّ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْهُ.)).

أخرجه الترمذي، قال:"حدَّثنا عبد بن حميد، حدَّثنا روح بن عبادة، وعبيد الله بن موسى(ح) وحدَّثنا علي بن حُجْر، حدَّثنا قُرَّان بن تَمَّام الأسدي)، وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط(حدثنا أحمد، قال أخبرنا أبو جعفر، قال أخبرنا بكار بن عبد الله بن

(1) انظر: شرح النووي على مسلم (221/3-ح:1409)، وشرح التبصرة والتذكرة (76/1)، وفتح المغيث (177/1)..

عبيدة الربذي"[1].

أربعتهم:(روح، وعبيد الله، وقُرَّان، وبكار)، قالوا: حدثنا موسى بن عبيدة، قال أخبرني أيوب بن خالد بن صفوان الأنصاري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكر الحديث.

وقال الترمذي:((هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، موسى الربذي يكنى أبا عبد العزيز، وقد تكلم فيه يحيى وغيره بالضعف من قبل حفظه، وقد روى شعبة والثوري وغير واحد عن الأئمة عنه)). وقال الطبراني:((لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن رافع إلا أيوب، تفرد به: موسى)).

قال الشيخ الألباني:((موسى بن عبيد ضعيف، وقد تفرد به.. وهكذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق الزبيدي، عن أيوب بن خالد بن صفوان، أن أوس الأنصاري حدثه، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، دون قوله:(واليوم الموعود..).وقال: عبدالرحمن، قال أبي:((هذا خطأ، إنما هو أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس، عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن النبي ρ))[2].

وقال الألباني: قلت: يعني كما رواه موسى بن عبيدة. فيبدو من مجموع ما تقدم أن مدار الحديث عليه، فأنى له الحسن؟! لكن يشكل عليه أن أبا حاتم رجح إسناده على إسناد الزبيدي، وهذا ثقة، والأول ضعيف، فكيف يرجح روايته عليه؟ وهذا مما يلقي في البال أن يكون المرجح عنده، من غير طريق موسى بن عبيدة، فلعل البيهقي أخرجه في الشعب من غير طريقه أيضاً، والله أعلم .

ثم قال الألباني: وجدت لتمام حديث موسى بن عبيدة شاهداً من حديث أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ρ:((اليوم الموعود يوم القيامة، وإن الشاهد يوم الجمعة، وإن المشهود يوم عرفة ويوم الجمعة ذخره الله لنا، وصلاة الوسطى صلاة العصر)). أخرجه الطبراني عن هاشم بن مرثد، وابن جرير- في التفسير- عن محمد بن عوف قالا: حدثنا محمد ابن إسماعيل بن عياش قال: حدثني أبي قال: حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ρ فذكره[3] .

ثم قال: وهذا إسناد رجاله ثقات، فاستثناء ابن إسماعيل، ثم هو منقطع بين شريح بن عبيد وأبي مالك الأشعري. ومحمد بن إسماعيل بن عياش، قال الهيثمي:((رواه

(1)أخرجه الترمذي(436/5-ح:3339)،كتاب التفسير، باب ومن سورة البروج، والكبير(149/19-ح:366)، والأوسط(18/2-ح:1087) .

(2) علل الحديث (203/1-ح:583).

(3) الدعاء للطبراني (266/24-ح:37192)، وفي المعجم الكبير (478/3-ح:3380).

الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً))[1]. وبين وجهه الحافظ في التقريب، بقوله:((عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع)). لكنه أفاد في التهذيب فائدة هامة، فقال:((وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف، عنه، عن أبيه عدة أحاديث، لكن يرونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل))[2].ثم قال: قلت: فإذا صح هذا، فرواية ابن عوف عنه قوية، لأنها مدعمة بموافقتها لما وجده ابن عوف في أصل إسماعيل، وهي وجادة معتبرة، كما لا يخفى على المهرة.

وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد حسن، والله أعلم..

[وللبحث بقية في الاعداد القادمة إن شاء الله]

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(2/206-ح:3058)

(2)تهذيب التهذيب(9/52-ح:62)، وتقريب التهذيب(2/468-ح:5735).